الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-83916

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-83916-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2022/12/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/11/25م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/11/28م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1369) الصادرة في الدعوى رقم (Z-11783-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2012م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إثبات انتهاء الخلاف حول بند الرسوم والضرائب لعامي 2008 و2009م ورفض اعتراض المدعية لعامي 2010 و2011م.

2- اثبات انتهاء الخلاف حول بند المكافآت.

3- رفض اعتراض المدعة على بند فرق الرواتب.

4- رفض اعتراض المدعة على بند الغرامات والمصروفات السابقة.

5- رفض اعتراض المدعة على بند فرق الاستيرادات.

6- رفض اعتراض المدعة على بند الأرصدة الدائنة.

7- رفض اعتراض المدعة على بند الأصول الثابتة.

8- رفض اعتراض المدعة على بند دائنون أطراف ذات علاقة.

9- إثبات انتهاء الخلاف حول بند مخصص الزكاة المدور لعام 2010م، ورفض اعتراض المدعية لعامي 2011 و2012م.

10- تعديل إجراء المدعى عليها بإضافة رصيد القروض أول أو أخر المدة أيهما أقل.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الرسوم والضرائب) فيدعي المكلف أن البند يتمثل في رسوم اشتراك غرفة تجارية، رسوم فحص دوري للسيارات، رسوم تجديد، رسوم مكتب عمل، تجديد رخص، نقل كفالات، رسوم تمديد تأشيرات وخلافه والتي تعد ضمن المصاريف جائزة الحسم كما تم تقديم مستخرج من النظام المحاسبي يوضح طبيعة هذه الرسوم الاخرى، وفيما يخصّ بند (فرق الرواتب) يدعي المكلف أن الفروقات تعود لعمالة مستأجرة، أجر اضافي، بدل نقل، بدل إجازات وغيرها، والهيئة اقتصرت بأخذ الراتب الأساسي وبدل السكن، كما أشار إلى تقديمه المستندات المؤيدة لوجهة نظره والمتمثلة في مستخرج من النظام المحاسبي بالرواتب والأجور وصور عقود استئجار العمالة ومسيرات الرواتب للهيئة، وفيما يخصّ بند (المكافآت) فيطالب المكلف بحسم هذه المكافآت من الوعاء الزكوي، وفيما يخصّ بند (الغرامات والمصروفات السابقة) فيشير المكلف إلى ارفاقه لمستخرج من النظام المحاسبي بمصروفات سنوات سابقة وغرامات وتعويضات والتي توضح أن هذه الغرامات نتجت عن غرامات تأمين وغرامات سحب سيارات وغرامات مرور خاصة بالسيارات التابعة للشركة، كما أن المصروفات تتمثل في فروقات الجمارك، مصاريف التخليص، وأعمال حراسة وحوافز وغيرها.، وفيما يخصّ بند (فرق الاستيرادات) يفيد المكلف بأنها تمثل جزء من استيرادات أصول ثابتة وقطع غيار غير قابلة للبيع، وفيما يخصّ بند (الأرصدة الدائنة) فيدعي المكلف أن الهيئة أخذت رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل دون الرجوع للمستخرج من النظام المحاسبي الذي يوضح الحركة التفصيلية للبند محل الخلاف حيث يتضح بأنه لا تجب فيه الزكاة، وفيما يخصّ بند (الأصول الثابتة) يشير المكلف إلى ارفاقه لمستخرج من النظام المحاسبي بالحركة التفصيلية لدائنو أصول لعامي محل الخلاف حيث يتضح بأنه لا تجب فيه الزكاة، وفيما يخصّ بند (دائنو أطراف ذات علاقة) يشير المكلف إلى ارفاقه لمستخرج من النظام المحاسبي بالحركة التفصيلية لدائنون أطراف ذات علاقة للأعوام من 2008م وحتى 2012م حيث يتضح بأنه لا تجب فيه الزكاة، وفيما يخصّ بند (مخصص الزكاة المدور) يشير المكلف إلى ارفاقه لمستخرج من النظام المحاسبي بالحركة التفصيلية لبند الزكاة حيث يتضح بأنه لا تجب فيه الزكاة لعدم وجوده بالحسابات، وفيما يخصّ بند (رصيد القروض) يدعي المكلف أنه لم يظل أي رصيد من أرصدة البنوك الدائنة لمدة 12 شهراً كما لم تستخدم لتمويل الأصول الثابتة وأن كل قرض استخدم لتمويل عملية تجارية منفصلة كما أرفق الحركة التفصيلية لحركة القروض للأعوام محل الخلاف، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (رصيد القروض) فتشير الهيئة إلى تقديم المكلف لحركة البند محل الخلاف مما اتضح سداد القرض السابق واعادة التمويل مره اخرى بنفس اليوم والتاريخ وذات المبلغ خلال العام, وعليه يتضح عدم انقطاع الحول، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2022/12/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الرسوم والضرائب) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن البند يتمثل في رسوم اشتراك غرفة تجارية، رسوم فحص دوري للسيارات، رسوم تجديد، رسوم مكتب عمل، تجديد رخص، نقل كفالات، رسوم تمديد تأشيرات وخلافه والتي تعد ضمن المصاريف جائزة الحسم كما تم تقديم مستخرج من النظام المحاسبي يوضح طبيعة هذه الرسوم الأخرى. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة" وبناء على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في اضافة رسوم وضرائب المصاريف لعامي 2010م و2011م والمتمثلة في مصاريف حكومية، وبالاطلاع على ملف الدعوى اتضح تقديم المكلف مستخرج من النظام المحاسبي يوضح طبيعة هذه الرسوم الاخرى إلى الهيئة والمتمثلة في رسوم اشتراك الغرفة التجارية، رسوم فحص دوري للسيارات، رسوم

تجديد، رسوم مكتب عمل، تجديد رخص، نقل كفالات، رسوم تمديد تأشيرات وخلافه. وبالاستناد على ما هو مذكور أعلاه، وحيث أن الأصل في تلك الرسوم والاشتراكات هو استفادة الشركة منها وارتباطها به، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الفروقات تعود لعمالة مستأجرة، أجر اضافي، بدل نقل، بدل إجازات وغيرها، والهيئة اقتصرت بأخذ الراتب الأساسي وبدل السكن. وحيث نصّت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة." بناء على ما سبق، وحيث يكن الخلاف في وجود فروقات بين الرواتب والأجور المحملة في الحسابات والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية، وبالاطلاع على ملف الدعوى اتضح أن المكلف قدم للهيئة المستندات المؤيدة والمتمثلة في مستخرج من النظام المحاسبي بالمكافآت الممنوحة للعاملين بالشركة، وعقود استئجار العمالة، ومستخرج الرواتب. ولم تتطرق الهيئة إلى عقود استئجار العمالة في مذكرتها الجوابية وعليه يقع عاتق الاثبات على الهيئة كما اكتفت برفض مسيرات الرواتب على أن المكلف لم يقدم تسوية بالفروقات, بالإضافة إلى أنه تم تقديم القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني معتمد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المكافآت) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يطالب المكلف بحسم هذه المكافآت من الوعاء الزكوي. وفقاً لما سبق, تبين بعد الاطلاع على مذكرة الهيئة الجوابية قبولها لاعتراض المكلف حيث نص على: "قامت الهيئة بقبول اعتراض المدعي وتعديل الربط بذلك."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى انتهاء الخلاف بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الغرامات والمصروفات السابقة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي ارفاقه لمستخرج من النظام المحاسبي بمصروفات سنوات سابقة وغرامات وتعويضات والتي توضح أن هذه الغرامات نتجت عن غرامات تأمين وغرامات سحب سيارات وغرامات مرور خاصة بالسيارات التابعة لشركة. وحيث نصّت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ

1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة." بناء على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في اضافة مصروف الغرامات ومصروفات سنوات سابقة للأعوام من 2008م وحتى 2010م، وبالاطلاع على ملف الدعوى اتضح أن المكلف قدم للهيئة مستخرج من النظام المحاسبي بمصروفات سنوات سابقة وغرامات وتعويضات والتي توضح أن هذه الغرامات نتجت عن غرامات تامين وغرامات سحب سيارات وغرامات مرور خاصة بالسيارات التابعة لشركة، كما أن مصروفات تتمثل في فروقات الجمارك، مصاريف التخليص، وأعمال حراسة وحوافز وغيرها، وعليه يقع عاتق الاثبات على الهيئة حيث أنها لم تتطرق في مذكرتها الجوابية عن المستند المقدم لها. بالإضافة إلى أنه تم تقديم القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني معتمد, الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (رصيد القروض) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنه لم يظل أي رصيد من أرصدة البنوك الدائنة لمدة 12 شهراً كما لم تستخدم لتمويل الأصول الثابتة وأن كل قرض استخدم لتمويل عملية تجارية منفصلة. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." بناء على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في اضافة قروض حال عليها الحول للأعوام من 2010م وحتى 2012م. وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين أن المكلف أرفق خطابات التمويل لبنكي الفرنسي والهولندي، كما ثبت وجود ضامن لكل قرض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف واستئناف الهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة

التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1369) الصادرة في الدعوى رقم (Z-11783-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الرسوم والضرائب)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الغرامات والمصروفات السابقة)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (رصيد القروض)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار
5- انتهاء الخلاف بشأن بند (المكافآت)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
6- رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...